

الجوهـر النقي

في (باب المعتادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضا في ذلك الباب (من حديث جابر
تقعد المستحاضة ايام اقراءها ثم تغسل) وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم
يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة
تغسل عنها اثر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمير عن
عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقراءك فإذا حازرت فاغتسلي) ثم قال (
قال الدار قطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقراءتها إلى آخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك
الباب ايضا (من